

تاج العروس من جواهر القاموس

الهادي : الذي يتقدّم الكَتَيْبَةَ . قال أبو حاتم : القَوْبَعُ : طائرٌ أَحْمَرُ الرَّجْلَيْنِ كَأَنَّ زَنَّهُ شَيْبٌ مَصْبُوغٌ ومنه ما يكونُ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَسَائِرُ خَلْقِهِ أَغْبِرٌ وهو يُوَطِّوْطُ . القَوْبَعُ : ع بعَقِيقِ المَدِينَةِ على ساكنِها أَفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ . القَوْبَعَةُ : بهاءٍ : دُوَيْبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ . والقَيْعُ : الصَّيَاحُ قال ابن الأَعرابيُّ : القَيْعُ : صَوْتُ الفِيلِ . قال غيرُه : القَيْعُ : أَن تَطَّاطَيْتِ رَأْسُكَ في السُّجُودِ كذا في النَّسَخِ وهو خَلْطٌ صَوَابُهُ : في الرَّكْعَةِ شَدِيدًا . القَيْعُ بِالضَّمِّ الشَّيْبُورُ وهو البوقُ ومنه حديث الأَذانِ : فذُكِرَ له القَيْعُ فلم يُعْجِبْهُ ذلك . قال الصَّاغَانِيُّ : هو من قَبَعْتُ السُّقَاءَ إِذَا تَنَدَيْتِ أَطْرَافَهُ من دَاخِلٍ أَوْ من قَبَعِ رَأْسَهُ إِذَا أَدْخَلَهُ في قَمِيصِهِ لِأَنَّ زَنَّهُ يَقْبَعُ فَمِ النَّافِخِ فِيهِ أَي يُوَارِيهِ قَلتُ : وهو قولُ الخطَّابيِّ بعِينِهِ ورُوِيَ بالتَّاءِ والثَّاءِ والنُّونِ وأشْهَرُها وَأَكْثَرُها النُّونُ وقال الهَرَوِيُّ في الغَرِيبِينَ : حَكَاهُ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ عن أَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ : القَيْعُ بالبَاءِ المُوَحَّدَةِ فَعَرَضْتُهُ على الأَزْهَرِيِّ فقال : هذا باطلٌ وسيأتِي البَحْثُ فِيهِ قَرِيبًا . والقُبَاعِيُّ كغُرَابِيٍّ : الرَّجُلُ العَظِيمُ الرَّأْسِ قاله الفَرَّاءُ ما خُوذُ من القُبَاعِ وهو المِكْيَالُ الكَبِيرُ . والقُبَيْعَةُ كقُبَيْرَةٍ : خِرْقَةٌ تُخَاطُ كالبُرْنُسِ يَلْبَسُها الصَّبِيانُ ولا تَقَلُ : قُبَيْعَةٌ بالنُّونِ ونَسَبُهُ ابنُ فَارِسٍ إِلى العَامَّةِ وسيأتِي للمصنِّفِ في قَبَعِ جَوَازِ ذلكَ من غيرِ تَنبِيهِ عَلَيْهِ . وانقَبِعَ الطَّائِرُ في وَكْرِهِ : دَخَلَ . قال الصَّاغَانِيُّ : وقد شَذَّ عن التَّركِيبِ : قَبَيْعَةُ السَّيْفِ . ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : القَيْعُ : صَوْتُ يَرْدُ هُ الفَرَسِ من مَنخَرِيهِ إِلى حَلْقِهِ ولا يَكادُ يَكُونُ إِلاَّ من نِيفَارٍ أَوْ شَيْءٍ يَتَّقِيهِ وَيَكْرَهُهُ قال عَنرَةَ العَبْسِيُّ : .

إِذَا وَقَعَ الرَّسْمُ بِمَنْكَبِيهِ ... تَوَلَّى قَابِعًا فِيهِ صُدُودٌ والقَيْعُ أَيضًا : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِاللَّيْلِ لِرَيْبَةٍ . وَقَبَيْعَ النَّجْمِ : هَرَمٌ ثُمَّ خَفِي . وامرأةٌ قَبِيعَةٌ : تَنقَبِعُ أَسْكَتَاهَا في فَرْجِها إِذَا نُكِّحَتْ وهو عَيْبٌ . وَقَبَيْعَ الجُوالِقِ : ثَنَى أَطْرَافَهُ إِلى دَاخِلِ أَوْ خَارِجٍ يَرِيدُ أَنَّ زَنَّهُ لَدُو قَعْرِهِ قاله ابنُ الأَثِيرِ . والقابِوعَةُ : المَحْرُضَةُ . والقِبَاعُ بالكسْرِ : جَمْعُ قَابِعٍ أَن شَدَّ ثَعْلَبُ : .

يَقُودُ بِهَا دَلِيلَ الْقَوْمِ نَجْمٌ ... كَعَيْنِ الْكَلْبِ فِي هَيْبِي قِبَاعِ هَيْبِي :
جَمْعُ هَابٍ أَيْ الدَّخْلِ فِي الْهَيْبَةِ يَصِفُ نَجُومًا قَدْ قَبِعَتْ فِي الْهَيْبَةِ
وَسِيَّاتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي هَبِي . وَجَمْعُ قَبِيْعَةِ السَّيْفِ : قَبَائِعُ . وَصَاحِبُ
الْقُبَيْعِ مُصَغَّرًا : لِقَابُ الشَّرِيفِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ
لَأَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ دَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مِثْلُ الْقَلَانِسَوَةِ مِنْ خُوصِ الذَّخْلِ .
قَتَع .

الْقَتْعُ بِالْكَسْرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : هُوَ خَلَّيْسَةٌ
الذَّخْلِ فِي غَارٍ غَيْرِ ذِي غَوْرٍ . قَالَ اللَّيْثُ : الْقَتْعُ مُحَرَّرٌ كَقَتَعٍ : دُودٌ حُمْرٌ
تَأْكُلُ الْخَشَبَ وَأَنْشَدَ :

غَدَاةَ غَادَرْتُهُمْ قَتَلَى كَأَنَّهُمْ ... خُشْبٌ تَقَمَّصَفَ فِي أَجْوَاهِهَا الْقَتْعُ
الوَاحِدَةُ بِهَاءٍ أَوْ هِيَ الْأَرْضَةُ وَقِيلَ : الدُّودُ مُطْلَقًا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
: هِيَ السُّرْفَةُ وَالْقَتْعَةُ وَالْهَرُزْمَانَةُ وَالْحُطَيْطَةُ وَالْبُطَيْطَةُ
وَالْيَسْرُوعُ وَالْعَوَانَةُ وَالطُّحْنَةُ . وَالْمُقَاتَعَةُ وَالْمُكَاتَعَةُ : الْمُقَاتِلَةُ
يُقَالُ : قَاتَعَهُ □ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ قِيلَ : هُوَ عَلَى الْبَدَلِ وَليْسَ بِشَيْءٍ . وَالْقَتْعَةُ
مُحَرَّرٌ كَقَتَعٍ : الذَّلِيلُ . قَتَعَ كَمَنْعَ قُتُوعًا بِالضَّمِّ : انْقَمَعَ وَذَلَّ وَهُوَ
أَقْتَعُ مِنْهُ أَيْ أَذَلَّ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْقَتْعُ بِالضَّمِّ : الشَّيْءُ
هَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَنُقِلَ عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَالَ : مَدَارُ هَذَا
الْحَرْفِ عَلَى هُشَيْمٍ وَكَانَ يُكْثِرُ اللَّحْنَ وَالتَّحْرِيفَ عَلَى جَلَالَةِ مَحَلِّهِ فِي
الْحَدِيثِ .

قَتَع